بقيد الحل لا لاحصان مع الجهل بما هو الاحصان موجب للاجمال فيما احل واما بسبب
استثنا مجهول كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فانه مهما كان
المستثنى مجملا فالمستثنى منه كذلك وقد يكون الاجمال بسبب اخراج اللفظ في عرف
الشارع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا كقوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت فانه يكون مجملا لعدم اشعار
اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الافعال المخصوصة لا انه مجمل بالنسبة الى
الوجوب بهذا كله في بيان الاجمال في الاقوال وقد يكون للاجمال في الافعال كما تقدم
واما المسايل فتسع المسلة الاولى مسلة لا اجمال في نحو حرمت عليكم
الميتة وامهاتكم خلافا للبصري والكرخي لنا القطع بالاستقرا ان العرف الفعل المقصود
منه قالوا اما وجب للضرورة تقدير فعل ولا يضمر الجميع والبعض غير متضح واجيب
متضح بما تقدم اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان فهل يوجب
الاجمال في المضاف اليه ام لا وذلك كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم
امهاتكم فذهب اصحابنا وجماعة من المعتزلة كابي علي وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
وابي الحسين البصري الى ان ذلك لا يقتضي الاجمال وذهب ابو عبد الله البصري
وابو الحسين الكرخي الى ان ذلك مجمل والصحيح هو الاول والدليل عليه القطع بان من
استقرا عرف اهل اللغة ومارس الفاظ العرب لم يتبادر الى فهمه عند قول القايل
لغيره حرمت عليك الطعام والشراب والنسا سوى الفعل المقصود من هذه الاعيان
وهو تحريم الاكل من الطعام وتحريم الشرب من الشراب وتحريم الوطي من النسا والاصل
في كل ما يتبادر الى الفهم ان يكون حقيقة في المتبادر اليه دون غيره اما بالوضع الاصلي
او بعرف الاستعمال وكل واحد منهما دليل الظهور ومع الظهور فلا اجمال قوله
قالوا اما وجب للضرورة تقدير فعل اي احتج البصري والكرخي ومن وافقهم بان
قالوا التحليل والتحريم انما يتعلق بالافعال المقدورة والاعيان التي اضيف التحريم
اليها في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم غير مقدورة لنا فلا يكون
هي متعلق التحريم واذا لم يكن متعلق التحريم فلا بد من اضمار فعل من الافعال المقدورة لنا
يكون هو متعلق التحريم حذرا من اهمال الخطاب بالكلية وكل ما يضمر للضرورة يجب ان

تقدر

٦٧

تقدر بقدر ما تندفع به تلك الضرورة تقليلا للاضمار المخالف للاصل فعلى هذا
لا يصح اضمار جميع ما يمكن تعلقه بالعين المحرمة من الافعال وليس البعض اولى من
البعض لانه غير متضح لعدم الدليل على تعيينه فيتحقق الاجمال قلنا بل البعض متضح بما
تقدم من ان المتبادر الى الفهم تحريم النسا انما هو الوطي ومن تحريم الطعام انما هو
الاكل سلمنا ان البعض غير متضح وان اضمار البعض ليس اولى من البعض لكن
التزام محذور الجميع اسهل من التزام محذور الاجمال لثلاثة الاول ان استعمال
الاضمار في اللغة اكثر من استعمال الالفاظ المجملة ولولا ان محذور الاضمار
اقل لما كان استعماله اكثر الثاني ان الاجماع منعقد على وجود الاضمار في اللغة
والقران واختلف في وجود الاجمال فيهما وذلك يدل على ان محذور الاضمار اقل
الثالث انه عليه السلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
واكلوا اثمانها وذلك يدل على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم والا لما
لحقهم اللعن ببيعها المسلة الثانية مسلة لا اجمال في نحو وامسحوا
برؤوسكم لنا ان لم يثبت في مثله في عرف نقل كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان
ثبت كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل
البعض قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي واما الباء للتبعيض فضعيف
ذهب بعض الحنفية الى ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مجمل لانه يحتمل مسح جميع
ويحتمل بعضه وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر فيلزم الاجمال قالوا وما روي
عنه عليه السلام من انه مسح بناصيته بيان لمجمل الاية واتفق الجمهور على انه لا اجمال
في مثل ذلك وان اختلفت طرقهم في نفي الاجمال كما سنظهر لك والمختار ما ذهب
اليه الجمهور والدليل عليه انه اما ان لا يثبت عرف في استعمال اسم الراس في بعضه
او يثبت في ذلك عرف فان لم يثبت في ذلك عرف كما ذهب اليه مالك والقاضي ابو بكر
وابن جني من ان اسم الراس لا يطلق الا على كله ولا يصح اطلاقه على بعضه فلا اجمال
لان الباء عندهم للالصاق والراس اسم لجميع العضو ولا فرق عندهم بين قول القايل
مسحت بالراس وبين قوله مسحت الراس فالواجب عندهم بمقتضى اللغة مسح جميع الراس
ولا يجوز الاقتصار على بعضه وان ثبت في ذلك عرف كما ذهب اليه الشافعي والقاضي

Copyright © King Saud University